الفصل الثامن عشر

الشخصية

لايمكن تصور الحق إلا منسوبًا إلى شخص من الأشخاص والشخصية ليست وقفًا على الإنسان إذ دعت الحاجة إلى منح الشخصية لغير الإنسان من مجموعات الأشخاص أو الأموال لقد جرى الفقهاء على تسمية شخصية الإنسان بالشخضية الطبيعية والشخصية التي تمنح لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية وندرس هذين الموضوعين بالتتابع.

المبحث الأول

الشخصية الطبيعية ومميزاتها

المقصود بالشخص الطبيعي هو الإنسان والمبدأ العام اليوم بالقوانين الحديثة هو ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان وذلك باعتباره كائنًا إجتماعًا متميزًا وضعت القواعد القانونية لتنظيم شؤونه فهو علة وجود القانون والغاية منه وإذا كانت هذه الحقيقة هي مسلمات عصرنا فإنها لم تكن كذلك على الدوام فلم يكن للرقيق مثلاً في المراحل الأولى للقانون الروماني أية شخصية قانونية كذلك فإن بعض الشرائع الحديثة وإلى عهد قريب كانت تعرف بما يسمى بالموت المدني.

والملاحظ أن الشخصية القانونية تثبت لكل إنسان دون أن يتوقف ثبوتها على وجود إرادة واعية عاقلة عنده إذ تثبت صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات للطفل والمجنون فلا يؤثر فيها انعدام التميز وإن كان هذا الانعدام يؤثر في أهلية الأداء لأن هذه الأخيرة يستند تقريرها لأفراد تبعًا لوجود الإرادة عندهم فهي كاملة لدى كاملي الإرادة وهي ناقصة عند ناقصيها وهي معدومة لدى معدوميها وسنرى ذلك في حينه.

كذلك فإن ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان دون تميز لا يعني بالضرورة تساويهم باكتساب الحقوق فالمواطن يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي كذلك تحرم قوانين أكثر الدول من تملك الأجانب الأراضي الزراعية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى سبيل المثال في بعض الدول لا زالت المرأة محرومة من حق الانتخاب لكن عدم التساوي هذا في اكتساب الحقوق لا يذهب بالشخصية القانونية وإنما يؤثر في نطاقها من حيث اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

Scanned by CamScanner

ابتداء الشخصية الطبيعية وانتهاؤها

١- ابتداء الشخصية الطبيعية:

تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيًّا (م/ ٣٤/ مدني) والولادة لابد أن تكون تامة بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالا تامًا وإن يكون حيًّا فإذا كان كذلك ثبتت له الشخصية القانونية وهي تثبت له وحتى لو مات بعد لحظة قصيرة من ولادته مادام قد ولد حيًّا ويقوم الدليل على حيانه بثبوت أعراض ظاهرة للحياة كالبكاء والصراخ والشهيق والحركة فلا يشترط أن يكون المولود قابلا للحياة[1] فإذا ولد الجنين ميتًا فلا تبدأ الشخصية القانونية حتى ولو تمت الوفاة خلال فترة الوضع.

أما إذا انفصل عن أمه بجناية فإن الشخصية القانونية تثبت له ولو ولد ميتًا وتثبت واقعة بشهادة الميلاد المستخرجة من السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض وفقًا لقانون الأحوال المدنية فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج فيه فيجوز الإثبات عند ذلك بأي طريقة أخرى (م/ ٣٥/ مدني) ذلك لأن واقعة الولادة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات أن ما يتفرع عن هذه الواقعة من نسب فإنه يخضع لقواعد الأحوال الشخصية.

حالة الجنين:

إذا كانت الشخصية القانونية تثبت للشخص بولادته حيًّا كما ذكرنا فإن القانون استثناءً من ذلك يثبت بعض الحقوق للجنين أو الحمل فقد نصت المادة ٣٤ مدني بفقرتها الثانية على أنه (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية) فيثبت للجنين بالإضافة إلى حقه في النسب الحق في الميراث والوصية كما يستفيد من الاشتراط الذي يعقد لمصلحته وحيث أن هذه الحقوق يمكن اكتسابها دون الحاجة إلى القبول فقد استخلص الفقهاء عدم قابلية الجنين لاكتساب الحقوق التي تتطلب قبولاً لاكتسابها.

على أن الاعتراف للجنين ببعض الحقوق مشروط بولادته حيًّا فإذا ولد ميتًا لم تثبت له الشخصية القانونية فكأنه لم يكن ولم تقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصي إلى أصله من التركة ويقسم بين ورثة الموروث الأصلي.

---

(١) د. احمد الكبيسي الأحوال الشخصية مطبعة الرشاد بغداد ١٩٧٢ جـ ٢ ص ٩٠.

Scanned by CamScanner

والخلاصة أن الذي يثبت للجنين هو وجود أهلية ناقصة أي أهلية اكتساب الحقوق دون أن تكون عليه التزامات إذ لا يتصور صدور فعل منه يسبب مسؤوليته.

٢- انتهاء الشخصية:

(أ) انتهاء الشخصية بالموت الحقيقي:

تنتهي الشخصية بوفاة الشخص فعلا وهذا ما نصت علي المادة ٣٤ فقرة أولى حيث قالت (وتنتهي بوفاته) ذلك أن الموتى لايعتبرون أشخاصا في نظر القانون وتثبيت واقعة الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا انعدم الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى (٣٥٠ مدني) وإذا كانت الشخصية تنتهي بالوفاة فإن بعض فقهاء الفقه الإسلامي وخاصة فقهاء المالكية والحنفية كانوا يقررون امتداد تلك الشخصية امتدادًا اعتباريًّا إلى ما بعد الموت إذا كانت التركة مفرقة بالدين وحتى تصفية تركة البيت تطبيقًا للقاعدة الشرعية المعروفة (لاتركة إلا بعد سداد الديون) أي بعد أن تنفذ التزامات التركة من ديون ووصايا فيؤول ما يتبقى منها إلى الورثه كل بحسب نصيبه الشرعي هم يستندون في هذا إلى الآيات الكريمة ومنها ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة بما لها وما عليها.

(ب) انتهاء الشخصية بالموت الحكمي (حالة المفقود):[1]

المفقود هوالغائب الذي انقطعت أخباره فلا يعرف أن كان حيًّا أو ميتًا ولما كان الشرع يهدف إلى استقرار العلائق الاجتماعية فإنه أجاز إنهاء الشخصية إنهاءً تقديريًّا وذلك في حالة المقفقود الذي غاب عن وطنه غيبة منقطعة وانقطعت أخباره بحيث يغلب احتمال موته على احتمال حياته بالرغم من أنه لايمكن تقديم دليل يقيني على وفاته لذا يجب حسم مركزه الغامض بالترخيص للقاضي باعتباره ميتًا.

---

(١) هذا ولقد صور مؤخرًا قانون يعالج حالة المفقودين من الناحية المالية هو: قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

م ٨٦: المفقود: هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته

م ٨٧: يتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة

ويلغى الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود

م ٨٨: إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت المحكمة قيما عليه

م ٨٩: يسري على القيم ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما استثني بنص خاص

م ٩٠: أولا تحرر أموال المفقود أو الغائب عند تعين قيم عليه وتدار أموالها على غرار أموال القصير.

Scanned by CamScanner

بحيث تنقضي شخصيته بالموت التقديري لا بالموت الحقيقي وذلك خلافًا للأصل بانتهاء الشخصية.

هذا وإن القانون المدني العراقي نص على أن من غاب بحيث لا يعلم أهو حي أم ميت يحكم بكونه مفقودًا بناءً على طلب ذي الشأن كما أشار إلى أن أحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية (م / ٣٦/ مدني) وحيث أن قانون الأحوال الشخصية لم ينظم أحكام المفقود فإنها تبقى محكومة للشرعية الإسلامية بمذاهبها المختلفة فإذا حكم بموته توزع أمواله على ورثته الموجودين وقت الحكم وتعتد زوجته إن كان متزوجًا عدة الوفاة.

أما إذا ظهر المفقود بعد الحكم بعد وفاته فإن من شأن ذلك أن يعيد له شخصيته القانونية لأن الحكم بموت المفقود هو حكم اعتباري وليس حقيقًا على شرط أن لا يضر ذلك بحقوق الغير فإذا كانت تركته قد وزعت على الورثة فتعاد إليه إذا كانت ما تزال موجودة وتعود إليه زوجته ما لم تكن قد تزوجت من آخر حسن النية غير عالم بحياة الأول.

هذا ونتولى بحث الشخصية الطبيعية في الكلام عن مميزات الشخصية ومن ثم في الكلام عن الأهلية.

أولا: مميزات الشخصية:

نعني بمميزات الشخصية مجموعة الأوصاف التي تلحق كل شخص والتي من شأنها التأثير في حياته كونه منتميًا إلى دولة معينة أو أسرة معينة أو كونه يتسمى باسم معين أو مقيمًا بصفة دائمة أو مؤقتة ومن صلاحيته اكتساب الحقوق وقدرته على التصرف بها.

وقد أشارات إلى هذه الخصائص أو المميزات المواد ٣٧/ ٤٠ من القانون المدني العراقي وهي على التوالي الجنسية، الأسرة، الوطن، والموجة المالية.

= م ٩٣: للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في إحدى الحالات التالية

١- إذا قام دليل قاطع على وفاته.

٢- إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده.

٣- إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت ستان على إعلان فقده.

م ٩٥: يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخًا لوفاته.

م٩٦: تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة ٩٥ من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته.

م٩٧: تعاد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره أو تسلم إلى ورثته عند ثبوت وفاته حقيقة أو حكمًا وتسري عليه أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون.

Scanned by CamScanner